

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١١٠)

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٣قضائية

(١) نقض «الأسباب المتعلقة بالنظام العام». نظام عام.

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنهاية العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع، شرطه. أن تكون واردة على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه. اقتصرار صحيفه الطعن على النفي على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم اعمال المادة ٤ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه. عدم جواز إثارة النيابة العامة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام. علة ذلك.

(٢) ضرائب «إجراءات ربط الضريبة» «إقرار الممول».

عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة. أثره. مجازاة الممول بالرامة بـأداء مبلغ إضافي ي الواقع ٥٪ من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواءً استند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلًا. توقيع هذا الجزء. مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم إنصراف الجزاء إلى الممول الذي يثبتت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية. خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاة. إقامة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاة بعد إعمال الجزاء على ما استخلصه سائغاً من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على مخالفة إقرارات الممول للحقيقة مع خلو الأوراق من ذلك. صحيح. لا يغير من ذلك ما ورد بسبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول. علة ذلك.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان يجوز للخصوم - كما هو شأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن لم تحو إلا نعياً على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم إعمال المادة ٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فلما يجوز للنيابة العامة إثارة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام، لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه يتضمن سلامية إجراءاتربط الضريبة بما في ذلك النموذج ١٩ ضرائب، وهو قضاء قطعي ليس محل الطعن بالنقض فحاز بذلك قوة الأمر القضي و هي تسمى على قواعد النظام العام.

٢ - يدل النص في المواد ٣٥، ٣٧، ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول مصلحة الضرائب إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة أن تفرض على الممول جزاءً مالياً يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه يستوى في ذلك ما إذا كان الممول يستند في بيئات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون أو كان الممول لا يمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناطق توقيع هذا الجزاء توافر أدلة ويراهين تقطع بسوء نية الممول - وهي علة توقيع الجزاء - في إثبات بيئات بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر في تحقيق صافي أرباحه ومقدار الضريبة المفروضة عليه وذلك حتى لا ينصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذي يثبت بحسن نية بيئات مخالفة للحقيقة، ويختصر تدبير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص عناصر توقيع الجزاء سائغاً له أصل بالأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاه بعدم إعمال الجزاء على ما استخلصه سائغاً من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على ما يقطع بمخالفة الإقرارات المقدمة من الممول للحقيقة وقد خلت الأوراق من مثل ذلك، فيضحي النعى بهذا السبب على غير أساس ولا يغير من ذلك ما ورد في

سبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد في إقرارات الممول، إذ لا تعد مخالفة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول لما قضت به محكمة الموضوع دليلاً قاطعاً على مخالفة الإقرارات للحقيقة طالما لم تثبت المصلحة الطاعنة بالأدلة القاطعة والبراهين سوء نية الممول بشأنها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده خلال سنوات المحاسبة، فاعتراض أمام لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية مع إقرارها فى إعمال أحكام المادة ٤٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبعدم أحقيّة المأمورية فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون المشار إليه، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٩١٢ لسنة ١٩٩٠ دمياط الابتدائية، ندبته المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٢٧/٣/١٩٩١ بتعديل قرار اللجنة وبعدم أحقيّة المأمورية فى تطبيق أحكام المادة ٤٠ سالف الذكر. استئناف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ ق. أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط»، كما استئنفته المصلحة الطاعنة بالاستئناف رقم ١٠٤ لسنة ٢٢ ق. أمام ذات المحكمة وبعد ضم الاستئنافين، قضت المحكمة فى ٩/١٢/١٩٩٢ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم بعد أن أضافت من جانبها سبباً يتعلق بالنظام العام، وإذا عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حدّدت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبني السبب المبدي من النيابة العامة مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ لم يقض الحكم المطعون فيه ببطلان النموذج رقم ١٩ ضرائب الموجه إلى

المطعون ضده لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة وأسس تقاديرها، بالمخالفة لنص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل مكتفيًا بالاحالة في هذا الشأن إلى النموذج رقم ١٨ ضرائب وهو ما يترتب عليه البطلان ويجوز بالتالي إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إن هذا السبب غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان يجوز للخصوم - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وارداً على ما رفع عنه الطعن في الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن لم تحو إلا نعياً على قضاء الحكم المطعون فيه بشأن عدم اعمال المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فلا يجوز للنيابة العامة إثارة سبب جديد أمام محكمة النقض خاص ببطلان النموذج ١٩ ضرائب بناء على تعلقه بالنظام العام، لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه يتضمن سلامية إجراءات ربط الضريبة بما في ذلك النموذج ١٩ ضرائب، وهو قضاء قطعي ليس محلًا للطعن بالنقض فحاز بذلك قوة الأمر القضي و هي تسمى على قواعد النظام العام ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنتهي بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ أيد الحكم المستأنف في قضائه بعدم إعمال المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقالة أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على مخالفة الإقرار الضريبي المقدم من المطعون ضده للحقيقة في حين أن عدم أخذ محكمة الموضوع بما ورد باقراراته عن سنوات النزاع يعد دليلاً على مخالفة الاقرارات للحقيقة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٤٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه «إذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار إليه في المادتين ٣٥، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة كان لها فضلاً عن تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به

وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه... والنص في المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه «تلزم كل منشأة سواء كانت فردية أو متعددة شكل شركة أشخاص بآن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من هذا القانون مستنداً إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في الأحوال الآتية...» والنص في المادة ٣٧ من ذات القانون على أن «يلزם الممول حتى ولو لم تكن لديه دفاتر أو حسابات بتقديم إقرار يبين فيه ما يقدر لأرباحه وخسائره في السنة السابقة وما يستند عليه في هذا التقدير» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول مصلحة الضرائب إذا ما توافر لديها ما يقطع بعدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة أن تفرض على الممول جزاءً مالياً يتمثل في أداء مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه يستوى في ذلك ما إذا كان الممول يستند في بياناته إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون أو كان الممول لا يمسك أصلاً تلك الدفاتر والسجلات، وجعل مناطق توقيع هذا الجزاء توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول - وهي علة توقيع الجزاء - في إثبات بياناته بإقراره تخالف الحقيقة مما يؤثر في تحقيق صافي أرباحه ومقداره الضريبي المفروضة عليه وذلك حتى لا ينصرف توقيع الجزاء إلى الممول الذي يثبت بحسن نية بياناته مخالفة للحقيقة - ويخلص تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء حتى يكون استخلاص عناصر توقيع الجزاء سائغاً وله أصل بالأوراق، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاه بعدم اعمال الجزاء على ما استخلصه سائغاً من عدم تقديم المصلحة الطاعنة الدليل على ما يقطع بمخالفة الإقرارات المقدمة من الممول للحقيقة وقد خلت الأوراق من مثل ذلك، فيضحى النعي بهذا السبب على غير أساس، ولا يغير من ذلك ما ورد في سبب الطعن من أن محكمة الموضوع لم تأخذ بما ورد بإقرارات الممول، إذ لا تعدد - مخالفة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول لما قضت به محكمة الموضوع - دليلاً قاطعاً على مخالفة الإقرارات للحقيقة طالما لم تثبت المصلحة الطاعنة بالأدلة القاطعة والبراهين سوء نية الممول بشأنها.

ولما تقدم يتعمّن رفض الطعن.